

مسودة مذكرة التفاهم عن حماية الطيور المهاجرة والجارحة في أفريقيا وأوروبا وآسيا

الموقعين أدناه

يعيدون التذكير بأن الاتفاقية الخاصة بحماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية والتي وقعت في بون يوم 23 يونيو 1979م ، تنادي بخطة تعاون دولي للمحافظة على الأنواع المهاجرة ، وأن البند الرابع والفقرة الرابعة لتلك الاتفاقية تشجع الموقعين على الوصول إلى اتفاقيات بما في ذلك الاتفاقيات الإدارية غير الملزمة قانوناً والخاصة بأي أعداد من الأنواع المهاجرة .

ويشيرون إلى أن أنواعاً عديدة من فصيلة الصقور مضمنة في ملحق رقم I وكذلك هذه الأنواع أيضاً مضمنة في ملحق رقم (II) لتلك الاتفاقية .

ويعتبرون بأن الطيور المهاجرة والجارحة تعتبر مؤشرات ذات اعتبار هام لصحة النظام البيئي والتغيير المناخي على نطاق مداهم .

ويلاحظون بأن الكثير من أعداد الطيور الجارحة تهاجر بين وضمن قارات أفريقيا وأوروبا وآسيا مختربة أراضي الأقطار الأخرى .

ويهتمون بالأعداد المعتبرة من أنواع الطيور الأفريقية والأوروبية والآسيوية المهاجرة والجارحة والتي تعاني حالياً من أوضاع حماية غير ملائمة على المستوى الإقليمي و/ أو العالمي وخاصة فيما يتعلق بانعدام المعرفة عن أوضاعها والمسارات الخاصة بالطيور المهاجرة والجارحة في أفريقيا وآسيا .

ويدركون أنه من ضمن العوامل التي تسهم في الوضع غير الملائم لحماية الكثير من أنواع الطيور الجارحة هناك: فقدان وتدهور وتشرزم في البيئات ، وزيادة نسبة النفوق ، وقلة النجاح في التوالد كنتيجة للقتل الجائر " بما في ذلك وخاصة عملية التسميم " ، والصيد غير المستدام ، والنشاطات البشرية الاقتصادية " التي تدمر التنوع البيولوجي " ، والممارسات الخاصة باستخدام الأراضي ، وأن التغيير المناخي يؤدي إلى تأثيرات إضافية ضارة بأعداد الطيور الجارحة .

ويعلمون بأن أعداداً من الآليات البيئية العديدة والمتواجدة بإمكانها أن تساهم في حماية الطيور المهاجرة والجارحة ولكنها تفتقد لخطة عمل موحدة وعالمية .

ومقتنعون بالحاجة لعمل فوري ودولي ينسق للمحافظة على أنواع الطيور المهاجرة والجارحة لقارات أفريقيا وأوروبا وآسيا وصيانتهم واستعادتهم بصورة عامة لأوضاع الحماية الملائمة لهم .

ويشيرون للحاجة لزيادة الوعي لحماية الطيور المهاجرة والجارحة في المنطقة الأفريقية والأوروبية والآسيوية .

ويعيدون التذكير بالقرار الثالث الذي صادق عليه المؤتمر العالمي السادس عن الطيور الجارحة واليوم ، والذي عقد في بودابست بالمجر من 18-23 مايو 2003م ، والتوصية رقم (8)-12 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاصة بتطوير وضع الحماية للطيور الجارحة واليوم في أفريقيا وأوروبا وآسيا .

ويقدرن أهمية مساهمة كل الدول المنتسبة في مدى هذه المنطقة ، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص ، في التعاون بحماية الطيور المهاجرة والجارحة وبيئاتها .

ويشيرن إلى أن التنفيذ الفعّال ودفع هذه الإجراءات يتطلب التعاون بين الدول ذات المدى والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تشجيع البحث العلمي والتدريب ورفع درجة الوعي للمحافظة واستعادة وإدارة ومتابعة الطيور الجارحة .

لذلك قرروا الآتي :

المدى والتعريفات :

1- من أجل أغراض مذكرة التفاهم هذه :

(أ) " الطيور الجارحة " وتعني أعداد الطيور المهاجرة من فصيلة الصقور والبازيات والمتواجدة في أفريقيا وأوروبا وآسيا والمضمنة في الملحق رقم (1) .

(ب) " أفريقيا وأوروبا وآسيا " وتعني دول المدى والمواقع المتضمنة في الملحق رقم (2) .

(ج) " الحماية " وتعني الوقاية والإدارة بما في ذلك الاستخدام المستدام للطيور الجارحة وبيئاتها وفقاً لأهداف ومبادئ مذكرة التفاهم هذه .

(د) " الاتفاقية " وتعني الاتفاقية لحماية الأنواع المهاجرة للحيوانات البرية والتي وقعت في بون يوم 23 يونيو 1979م .

(هـ) " المُوَِّع " وتعني المُوَِّع على مذكرة التفاهم هذه وفقاً للفقرة (23) الموضحة أدناه .

(و) " سكرتارية " وتعني سكرتارية الاتفاقية .

(ز) " خطة عمل " وتعني خطة العمل لحماية الطيور المهاجرة والجارحة والمضمنة في الملحق رقم (3) .

وبالإضافة لذلك فإن البنود المعرفة في البند (1) بفقراته 1 (أ) إلى (ح) للاتفاقية ، تحمل نفس المعنى نصاً وروحاً كما في مذكرة التفاهم هذه .

2- مذكرة التفاهم هذه هي عبارة عن اتفاقية تحت البند (4) الفقرة 4 كما هي معرفة بالقرار 6.2 الذي صودق عليه في الاجتماع الثاني لمؤتمر كل الشركاء في الاتفاقية والذي عقد بجنيف خلال الفترة 11-14 أكتوبر 1988م .

3- تفسير أي بند أو فقرة في مذكرة التفاهم هذه سيكون وفقاً للاتفاقية و/أو للقرارات ذات العلاقة والمصدق عليها في اجتماع الموقعين إلا إذا كان ذلك البند أو تلك الفقرة معرفة أو مفسرة بطريقة تختلف عن مذكرة التفاهم هذه .

4- الملاحق تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التفاهم هذه .

المبادئ الأساسية :

5- يلتزم الموقعون باتخاذ إجراءات منسقة لتحقيق وصيانة وضع الحماية الملائمة للطيور الجارحة خلال مداها ، وتفادي تدهورها متى وأين ما كان ذلك ملائماً . ولتحقيق ذلك سيعملون على اتخاذ الإجراءات – في حدود صلاحياتهم والتزاماً بتعهداتهم الدولية – والموضحة في الفقرتين 7 و 8 بالإضافة للخطط المحددة والموضحة في خطة العمل .

6- بالنسبة لتنفيذ الإجراءات الموضحة في البند (5) آنفاً سيعمل الموقعون على تطبيق المبدأ التحوطي .

إجراءات الحماية العامة :

7- سيعمل الموقعون على إقرار وتنفيذ وتطبيق هذه الإجراءات القانونية والنظامية والإدارية متى ما كانت في توافق مع حماية الطيور الجارحة وبيئاتها .

8- ولتحقيق ذلك سيعمل الموقعون على الآتي :

(أ) تحديد البيئات الهامة ، والمسارات الرئيسية، ومواقع تجمعات الطيور الجارحة والمتواجدة داخل مناطقهم وتشجيع وقايتهم وحمايتهم وتقويمهم وإعادة تأهيلهم و/أو استعادتهم .

(ب) تنسيق جهودهم للتأكد من أن شبكة البيئات الملائمة مصانة . – أو أينما كان ذلك ملائماً – ومؤسسة في أفريقيا وأوروبا وآسيا وخاصة أينما كانت هذه البيئات ممتدة خلال بلاد أكثر في موقع واحد .

(ج) البحث عن المشاكل المماثلة أو القابلة للمثول، والمتسبب فيها النشاطات البشرية أو الناتجة عن أسباب أخرى ، والعمل على تنفيذ إجراءات علاجية وقائية بما في ذلك إعادة تأهيل البيئات واستعادتها واتخاذ الإجراءات لتعويض الخسارة في هذه البيئات .

(د) التعاون في الحالات العاجلة التي تتطلب عمل دولي منسق ، وتتطلب تطوير إجراءات عاجلة وملائمة لتحسين الحماية لأعداد الطيور الجارحة ولتحضير موجهات لمساعدة الأعضاء الموقعين على مواجهة هذه الحالات .

(هـ) التأكد أن أي استخدام للطيور الجارحة يجب أن يكون قائماً على عملية تقييم تستخدم المعلومات المتوفرة عن بيئتهم وأن يكون ذلك مستداماً لهذه الأنواع بالإضافة للأنظمة البيئية التي تدعمهم .

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإعادة إدخال الطيور الجارحة في مناطقها الأصلية شريطة أن تساهم هذه الإجراءات في عملية حمايتها .

(ز) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع إدخال الطيور الجارحة التي لا تنتمي لمناطقها الأصلية ، بما في ذلك الأنواع الهجين ، لأن ذلك الإجراء من شأنه خلق تأثيرات ضارة على حماية التنوع البيولوجي في المناطق الأصلية .

(ح) تشجيع البحث العلمي في مجال بيولوجية وبيئة الطيور الجارحة ، بما في ذلك تنسيق طرق البحث والمتابعة – ومتى ما كان ذلك ملائماً – تأسيس برامج مشتركة أو متعاونة في مجال البحث والمتابعة .

(ط) تقييم متطلبات التدريب لتنفيذ برامج الحماية وكذلك بالتعاون مع الآخرين – متى ما كان ذلك ممكناً – تطوير برامج للتدريب ذات أسبقية ملائمة .

(ي) تطوير واستدامة برامج من شأنها رفع الوعي والفهم لقضايا الحماية المتعلقة بالطيور الجارحة وبيئاتها وكذلك لتحقيق أهداف ومتطلبات مذكرة التفاهم هذه .

(ك) تبادل المعلومات ونتائج البحث والمتابعة والحماية والبرامج التعليمية .

(ل) التعاون من منطلق مساعدة الآخرين لتنفيذ مذكرة التفاهم وخاصة في مجال البحث والمتابعة .

9- سيعمل الموقعون من منظور تطوير وضع الحماية للطيور الجارحة على تشجيع دول المدى الأخرى للتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

التنفيذ والتقارير :

10- سيعمل كل موقع على تحديد وتخويل "نقطة اتصال" لكل المسائل ذات العلاقة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه ، وإرسال اسم وعنوان نقطة الاتصال هذه إلى وحدة التنسيق متى ما تم إنشاؤها . وقبل قيام وحدة التنسيق هذه فإن السكرتارية ستتولى تحمل هذه الأعباء .

11- في غضون عامين من دخول مذكرة التفاهم مرحلة التنفيذ ، سيهدف الموقعون لتحضير وتقديم للسكرتارية – متى ما كان ذلك ملائماً – إستراتيجية وطنية أو إقليمية (كالأوروبية مثلاً) أو وثائق مشابهة (كخطط العمل الخاصة بالأنواع المتفردة) للمجموعة الأولى – ومتى ما كان ذلك ملائماً – للمجموعة الثانية المضمنة في جدول رقم (1) في خطة العمل .

12- سيكون اجتماع الموقعين بمثابة الجهة التي تتخذ القرار المتعلق بمذكرة التفاهم هذه وسينتخب الاجتماع رئيساً له ويوافق على القوانين الإجرائية التي أوصت السكرتارية بتنفيذها . وسيتم التحضير للاجتماعات – متى ما كان ذلك ممكناً – لتتوافق مع التجمعات الملائمة الأخرى التي يتواجد بها الممثلون ذوي العلاقة . ويمكن لأي وكالة أو جهة مؤهلة فنياً في هذه المجالات أن تكون ممثلة في جلسات اجتماع الموقعين بصفة مراقبين ، إلا إذا اعترض على الأقل ثلث الموقعين الموجودين .

13- ستعقد الجلسة الأولى لاجتماع الموقعين بأسرع فرصة ممكنة بعد أن يكون على الأقل ثلاثة أرباع الموقعين قد قدموا استراتيجياتهم أو الإجراءات المماثلة أو التصديق بالأموال في خلال ثلاثة أعوام بعد أن تكون مذكرة التفاهم هذه قد دخلت مرحلة التنفيذ .

14- بعد الجلسة ، ستقدم السكرتارية تقريراً استطلاعياً قائماً على أساس كل المعلومات التي وضعت تحت تصرفها وذات العلاقة بالطيور الجارحة . وستقر الجلسة الأولى الاستثمارة والجدول الخاصين برفع تقارير التنفيذ الدورية والخاصة بالاستراتيجيات أو الإجراءات المماثلة . وفي الاجتماع الأول ستتم الموافقة على طريقة تعديل الملاحق الخاصة بمذكرة التفاهم هذه وستتخذ الترتيبات – متى ما كان ذلك ضرورياً – لعقد الجلسات اللاحقة لاجتماع الموقعين .

14(abc) سيقوم اجتماع الموقعين في جلسته الأولى بتأسيس وحدة للتنسيق لتساعد في الاتصالات وتشجع رفع التقارير وتسهل الفعاليات بين ووسط الموقعين والدول والمنظمات الراغبة في المشاركة . وستضع وحدة التنسيق تحت تصرف كل الموقعين كل الاستراتيجيات والوثائق المماثلة التي تصلها، وتستعرض التقدم الذي حدث في تنفيذ خطة العمل وذلك قبل ستة أشهر من عقد الاجتماع الثاني للموقعين ، والقيام بكل الواجبات الأخرى التي توكل إليها بواسطة اجتماع الموقعين . وستتخذ وحدة التنسيق موقعها في مكتب منظمة وطنية أو إقليمية ملائمة بناءً على موافقة الموقعين بالتراضي خلال جلستهم الأولى بعد الأخذ في الاعتبار كل العروض المتحصل عليها .

15- ستقوم السكرتارية بجمع تقارير التنفيذ الوطنية والعالمية ووضعها تحت تصرف الموقعين ودول المدى .

16- الموقعين الذين هم أيضاً أعضاء في الاتفاقية ، سيثيرون بصفة خاصة من خلال تقاريرهم الوطنية المقدمة لمؤتمر يجمع كل الأعضاء ، للفعاليات التي اتخذت وذات العلاقة بمذكرة التفاهم هذه .

17- سيعمل الموقعون على تبادل ودون تأخير ، المعلومات العلمية والفنية والقانونية وغيرها والتي يحتاج إليها لتنسيق إجراءات الحماية والتعاون مع دول المدى الأخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة والمنظمات الوطنية غير الحكومية والعلماء وذلك من منظور تطوير التعاون في البحث وتسهيل مهمة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه .

18- سيعمل الموقعون على توفير المال اللازم من مصادرهم الوطنية المحلية وغيرها من المصادر لينفذوا في مناطقهم الإجراءات الضرورية الخاصة بحماية الطيور الجارحة . وبالإضافة لذلك سيعملون على مساعدة بعضهم البعض في تنفيذ وتمويل الجوانب الرئيسية في خطة العمل والبحث عن المساعدة من مصادر أخرى لتمويل وتنفيذ استراتيجياتهم أو الإجراءات المماثلة .

الترتيبات النهائية

19- مذكرة التفاهم هذه معدة لفترة غير محددة .

20- يمكن لمذكرة التفاهم هذه أن تعدل في أي اجتماع للموقعين . وأي تعديل متخذ سيصبح ساري المفعول في يوم التصديق عليه بموافقة الاجتماع ، وستعمل السكرتارية على نقل نص أي تعديل تمت الموافقة عليه لكل الموقعين وكل دول المدى .

21- لا تمنع اتفاقية التفاهم هذه أيًا من الموقعين عليها من اتخاذ إجراءات صارمة لحماية الطيور الجارحة في دولها .

21-(abc) سيراجع الموقعون في كل جلسة لاجتماع الموقعين مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك الإجراءات الإدارية والعملية والمؤسسية الخاصة بالتنفيذ .

22- لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يلزم أيًا من الموقعين بصفة مشتركة أو جماعية .

23- ستكون مذكرة التفاهم هذه مفتوحة للتوقيع لفترة غير محددة في مقر سكرتارية اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية لكافة دول المدى الذي يشمل الطيور الجارحة في أفريقيا والمدى الأوروبي الآسيوي ، وأيضاً لأي منظمة إقليمية ذات تكامل اقتصادي.

24- يمكن للمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والعالمية أن يرتبطوا بمذكرة التفاهم هذه عن طريق التوقيع كشركاء متعاونين وخاصة من حيث تنفيذ خطة العمل بموجب البند (7) والفقرة 9 لاتفاقية الأنواع المهاجرة .

25- ستصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول منذ اليوم الأول للشهر الذي يعقب اليوم الذي يتواجد فيه على الأقل ثمانية دول موقعة ، ومنها على الأقل دولتين من كل من أوروبا وآسيا وأفريقيا . وبعد ذلك ستصبح المذكرة فعّالة في أي موقع آخر من اليوم للشهر الذي يعقب تاريخ توقيع الموقّع .

26- يمكن لأي موقع أن ينسحب من مذكرة التفاهم هذه وذلك بإخطار مكتوب للسكرتارية ، وسيعتبر انسحاب ذلك الموقع ساري المفعول بعد ستة أشهر من استلام السكرتارية لذلك الإخطار .

27- ستكون السكرتارية هي الحاضنة لمذكرة التفاهم هذه .

28- ستكون لغة العمل لكل المواضيع المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه ، بما في ذلك الاجتماعات والوثائق والتخاطب ، هما اللغتان الإنجليزية والفرنسية .

وقعت في بتاريخ

الموقع والممثل الرسمي

ملحق رقم (1)
قائمة بأسماء الطيور المهاجرة الجارحة الأفريقية والأوروبية والآسيوية :

رتبة الصقريات

فصيلة العقاب المنسورية :
عقاب نساري (عقاب السمك)

فصيلة البازيات :

الباز الأفريقي

باز جيردون

الباز الاسود

صقر العسل (حوَّام النحل) (صقر العسل الأوروبي)

حوَّام النحل الآسيوي المتوجَّج (صقر العسل الشرقي)

الحدأة الأفريقية ذات الذيل المنتفخ

الحدأة ذات الأذن السوداء

الحدأة الحمراء

الحدأة السوداء

عقاب سمك بالاس

عقاب البحر – أبيض الذيل

عقاب بحر استيلا

الرخمة المصرية (النسر المصري)

نسر جريفون

النسر السناري

صقر الثعبان

مرزة البطائح الغربية

مرزة البطائح الشرقية

المرزة السوداء

مرزة الدجاج (مرزة الشمال)

مرزة بعثاء (باهتة)

مرزة رقطاع

مرزة مونتاجو

شيكرا (باشق كستنائي)

باشق ليفانت

باشق العصافير الصيني

باشق العصافير الياباني

بصره

باشق العصافير الأوفامبو

الباشق (باشق العصافير الأوروبي الآسيوي)

الباز (الباز الشمالي)
صقر الجراد
الصقر ذو الوجه الرمادي
الصقر الحوام (الصقر العادي)
الصقر الجبلي
الحوام طويل الساق
الحوام – صقر المرتفعات
الحوال المسرول
العقاب الأسفع (أرقط صغير)
العقاب الاسفع (أرقط كبير)
عقاب أصحم
عقاب السهول (البادية)
ملك العقبان الأسباني
ملك العقبان الشرقي
عقاب واهلبيرج
العقاب الذهبي
العقاب المسيرة (المنتعلة)
العقاب الجبلي

فصيلة الصقور:


العويسق الصغير
عوسق (صقر الجراد)
عوسق (صقر الذئب)
الليزيق (الصقر ذو الأرجل الحمراء)
صقر عمورية
صقر اليونورا
صقر الغروب (الصقر الفاحم)
اليؤيؤ
شويهين (البيدق)
شويهين الشرق
الصقر الحر
صقر الغزال
صقر الطيران الدائري
الشاهين
الشاهين المغربي (البربري)

رتبة الأبوام (البوم) :

فصيلة البوم :

- بومة الأشجار المخططة
- بومة الأشجار الأوروبية (الثبج)
- بومة الأشجار الشرقية
- البومة الثلجية
- بومة الأورال
- البومة الرمادية الكبيرة
- بومة الصقر الشمالية
- بومة تنجالم (البومة الكئيبة)
- البومة الصقرية البنية
- البومة القرناء (ذات الأذن الطويلة)
- البومة الصماء (ذات الأذن القصيرة)

ملحق رقم (2)
خريطة توضح المنطقة المضمنة في مذكرة التفاهم :



المناطق المضمنة في نطاق مذكرة التفاهم هي فقط تلك المناطق والدول ذات المدى المشار إليها في القائمة أدناه والموضحة باللون الأسود في هذه الخريطة.

[حدود الدول الموضحة في هذه الخريطة هي فقط بغرض إيصال المعلومة وليس لها اعتبار قانوني . والنسخة النهائية من هذه الخريطة في ملحق رقم (2) ستوضح الحدود الجغرافية فقط !]

دول الحقل الأفريقي الاستوائي		
أنجولا	اليونان	نيجريا
بنين	جرينلاند	جزر ريونين (تابعة لفرنسا)
بنسوانا	أثيوبيا	رواندا
بوركينافاسو	الجابون	جزر ساوتومي والبرنسيل
بورندي	غامبيا	السنغال
الكامرون	غانا	سيشيل
الرأس الأخضر	غينيا	سيراليون
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا بيساو	الصومال
تشاد	كينيا	جنوب أفريقيا
جزر القمر	لوسوتو	السودان
الكونغو	ليبيريا	سوازيلاند
جمهورية الكونغو	مدغشقر (ملجاسي)	تنزانيا

الديمقراطية كوت دي فوار (ساحل العاج) حيبوتي غينيا الاستوائية أريتريا	ملاوي مالي موريشيوس جزر مايوتي (تابعة لفرنسا) موزمبيق ناميبيا النيجر	توجو يوغندا زامبيا زيمبابوي
دول حقل القطبية الشمالية		
أفغانستان جزر ألاند (تابعة لفنلندا) ألبانيا الجزائر أندورا بلجيكا أرمينيا النمسا أذربيجان البحرين بيلا روسيا البوسنة والهرسك بلغاريا الصين كرواتيا قبرص مناطق قبرص (القاعدة البريطانية) جمهورية الشيك الدنمارك مصر أستونيا جزر الفارو (تابعة للدنمارك) فنلندا فرنسا جورجيا ألمانيا جبل طارق (تابع لبريطانيا)	المجر أيسلاندا إيران العراق إيرلندا إسرائيل إيطاليا الأردن كازاخستان الكويت غيرغستان لاتفيا لبنان ليبيا ليشتينستين ليتوانيا لوكسمبرج مكدونيا مالطا موريتانيا مولدوفيا موناكو منقوليا مونتونجرو المغرب هولندا النرويج سلطنة عمان مناطق السلطة الفلسطينية بولندا	البرتغال قطر رومانيا اليمن روسيا سان مارينو المملكة العربية السعودية صيربيا سلوفاكيا سولفينا أسيانيا (وتضم جزر الكناري) جزر سفالبارد وجين ماين (تابعة للنرويج) السويد سويسرا سوريا طاجيكستان تونس تركيا تركمانستان أوكرانيا الإمارات العربية المتحدة المملكة المتحدة أوزبكستان مدينة الفاتيكان
دول الحقل الهندي الماليزي		
بنغلاديش بوتان	الهند نيبال	باكستان سيريلانكا